

# الحضور والغياب



يرصد المعلم للطالب المنتظم بنظام المقررات الحضور بواقع ٥ درجات مقابل حضوره لكل مقرر دراسي وتحتسب من

ضمن مجالات تقويم الطالب عن كل مقرر، ويعامل الطالب الغائب عن كل مقرر وفق الآتي :

١. يحسم نصف درجة من درجات حضور الطالب في المقرر مقابل كل حصة غياب بدون عذر مقبول.
٢. ينذر الطالب إذا وصل غيابه من دون عذر إلى (٥) حصص دراسية في المقرر الواحد ويشعر ولي أمره بذلك.
٣. ينذر الطالب إذا وصل غيابه دون عذر إلى (١٠) حصص دراسية في المقرر الواحد ويتعهد بالحضور والمواظبة بحضور ولي أمره.
٤. الطالب الذي يصل غيابه إلى (١٥) حصة دراسية (دون عذر مقبول) في أي مقرر من المقررات التي سجل فيها، يحرم بقرار من لجنة التوجيه والإرشاد من التقدم للاختبار في هذا المقرر ويعطى صفراً، وتحتسب ضمن معدله الفصلي والتراكمي.
٥. الطالب المتغيب عن الاختبار النهائي لأي مقرر دراسي دون عذر تقبله المدرسة، تحتسب درجته في ذلك الاختبار صفراً.
٦. الطالب الذي لم يتمكن من أداء الاختبار النهائي لأي مقرر دراسي معين لعذر تقبله المدرسة، تسجل كلمة "غائب" في الإشعار الخاص بنتيجته الفصلية عن ذلك المقرر، وتقوم المدرسة بإعادة اختبار الطالب في مدة لا تتجاوز أسبوعين من نهاية الاختبارات؛ وإلا اعتبر راسباً (غير مجتاز) لذلك المقرر.
٧. يحسم ربع درجة من درجات حضور الطالب في المقرر مقابل كل ثلاث مرات تأخير عن الحصة بدون عذر مقبول.

## السلوك:

يمنح الطالب المنتظم درجة السلوك عن كل فصل دراسي من مائة درجة ويؤخذ المعدل عن جميع الفصول عند التخرج ويمنح شهادة بذلك، علماً بأن درجة السلوك لا تحتسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي.

تطبق قواعد السلوك لطلاب نظام المقررات كما هي مطبقة في مدارس التعليم العام.

## المواظبة:

يمنح الطالب المنتظم درجة المواظبة عن كل فصل دراسي من مائة درجة ويؤخذ المعدل عن جميع الفصول عند التخرج ويمنح شهادة بذلك، علماً بأن درجة المواظبة لا تحتسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي، ولا تظهر في الإشعار الأكاديمي النهائي.

تطبق قواعد المواظبة لطلاب نظام المقررات كما هي مطبقة في مدارس التعليم العام.